عنه متعلق به فاولى بعدم البطلان كالنجش فالمراد باللازم الاعم
الذي يمكنه انفكاكه كالضو للشمس لوجود الضو في نحو السراج عند انتقال
الشمس وكالتضييق فقد تحصل بغير البيع قاله شيخنا ونقله عنه الاطفيحي
في حاشيته لبيع حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم حاجة اي حاجة اهل
البلد اليه وان لم يكن ماكولا وبظهور ان بعض اهل البلد لو كان عنده متاع
مخزون فاخرجه لبيعه بسعر يومه فتعرض له من يشتريه منه ويبيعه
بالتدريج باغلا من سعره حرم عليه للعلة الآتية كذا اشار اليه الشيخ ابن حجر
قال ابن قاضي شهبة ونكتة قد يقال النهي في الحاضر للبادي والنجش
والسوم ليس بيعا فكيف يعد من البيوع المنهي عنها قال الشوبري
ويجاب بانها تعلقت هذه الأمور بالبيع انطلق عليها لذلك قاله
شيخنا ولانها لما كانت سببا للبيع سماها بيعا من باب اطلاق اسم المسبب
باسم السبب والمراد حاجة اهل البلد كلهم او بعضهم حتى لو احتاج
بعض اهلها اليه دون البعض الاخر حرم لما فيه من التضييق على ذلك
البعض ولو كانوا كفارا وخرج باهل غيرهم اذا احتاجوا فلا حرمة البلد
قاله شيخنا كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته اي الطعام
او لعموم وجوده في البلد ورخص السعر او لكبر البلد فلا يشعر
به بعض اهلها ليبيعه اي الطعام بسعر البلد حالا بسعر يومه
فيقول له الحاضر الذي هو من اهل البلد ~~يتوله الحاضر~~ اتركه
عندي لابيعه او لبيعه فالان معي لك تدريجا اي شيا فشيا باغلى
من بيعه حالا فيجيبه لذلك والاجابة ليست قيدا فلو استشاره
البادي بما فيه حظه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على اوجه
الوجهين قال الاذرعي انه الاشبه بكلام اصل الروضة ويميل اليه
وثانيهما لا يجب ارشاده توسعا على الناس ومعنى عدم وجوب
ارشاده انه يسكت ولا يخبر بخلاف نصيحته كذا اشار اليه الشيخ
الرملي وقضيته عدم وجوب الارشاد الاباحة وقد يفهم من كلام
الشيخ عميره حيث قال انه الوكيل لا يرشده توسعا على الناس
امتناع الارشاد وهو الظاهر قاله شيخنا فلو قال اتركه من غير لفظ
لفظ بيع لم يحرم وان وافقه صاحب امتنع على التركه من غير
بيع خبر الصحيحين للبخاري ومسلم لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم في
روايته دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اي لهذه
الزيادة لعمومها قال الشيخ ابن حجر ووقع للشارح انه زاد فيه في غفلاتهم
وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة في مسلم ولا في غيره من كتب الحديث

كالقضيم

كالقضيم به سيرها بايدي الناس منها والمعنى في النهي عن ذلك ما يودي اليه
من التضييق على الناس بخلاف ما لو بدا بها البادي بذلك اي التمس
ذلك من الحاضر ابتدا بان قال له اتركه اي المتاع عندك لتبيعه تدريجا
شيا فشيا او انتفى عموم الحاجة اليه بان لم يحتج اليه اصلا او الا نادرا
وهل التدرج باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كان تعم الحاجة
اليه في وقت دون وقت ولعل الاقرب الثاني او عمت الحاجة اليه
وقصد البادي بيعه تدريجا شيا فشيا فساله الحاضر ان يفوضه
اليه او قصد البادي بيعه حالا فقال له الحاضر اتركه عندي لابيعه
كذلك اي حالا قال شيخنا البابلي ولو اسقط لفظة عندي كالمحلي
من المتن لكان الكلام على وتيرة واحدة وكان اولى في العموم فلا
تحرم لانه لم يضر الناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من
الاضرار به قال شيخنا لم يتعرض الشارح ولا الشيخ الرملي ولا ابن
حجر لكون الاغلى قيمة معتبرا لعدم اخذه مفهومه والظاهر انه قيد
معتبر لانه اذا ساله الحضري ان يفوض له بيعه بسعر يومه على
التدريج لم يحمله ذلك على الموافقة فلا يكون سببا للتضييق
بخلاف ما اذا ساله ان يبيعه باغلى فان الزيادة حملته على الموافقة
فيودي الى التضييق انتهى والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية الفصل
للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به اي بالنهي او المقصر في تعلمه كما هو
ظاهر اخذا من قولهم كل من باشر امرا ان يتعلم ما يتعلق به مما
يغلب فيه قاله الشيخ ابن حجر في التحفة ويصح البيع لما مر قال في
شرح الروض وان كان محرما لرجوع النهي فيه لمعنى يقترن به لا لانه
خارج عنه قال في الروضة قال القفال والاثم على البلدي
الذي هو الحضري دون البدوي وان وافقه لان الحرمة للارشاد وقد
انقطعت بقول البلدي اتركه ولا تعود على البدوي بالموافقة قاله
شيخنا ولا خيار للمشتري ولو قدم البادي يريد الشراء بثمن تعم الحاجة
اليه فتعرض له حاضر ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار
هل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري
التحريم وقال الاذرعي ينبغي الجزم به قال الشيخ الرملي وهو المعتمد
قال الشيخ ابن قاسم فان التمس القادم من ذلك الشخص ان يشتري
له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدريج
والبادي ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وعبارة التحفة في باب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)